حتى يأخذ ما زاده بربح اجارته فيما عمل لا في القراض قال الشيخ ابو محمد وقوله او يشارك
او يخلطه او يبضع او يزرع هذه الامثلة الاربعة تبيانا لما احترز عنه بقوله غير
مقيدة بالتعيين اي لا يجوز ان يشترط صاحب المال على العامل ان يشارك غيره ولا ان يخالطه
العامل بمال من عنده وهذا هو المشهور وفي الموازية لا بأس به في الخلط وقال اصبغ لا
يعجبني هذا الا ان يقل مال العامل كالخمسة في مائة او العشرة مما لا يعتنى به كزيادة البيع
فان نزل امضيناه على قراضهما وعلى المنع انما اولا فله اجر مثله لانها زيادة صحبته المال
وقيل قراض مثله لان الزيادة لم تخرج عن المال قوله او يبضع اي لا يجوز ايضا ان يشترط رب
المال على العامل ان يبضع اي يرسل مالا مع غيره للتجارة لان رب المال ينتفع بوجاهة العامل
في بعثه او في تسويقه وفي المدونة لا يبضع من المال بضاعة فان فعل ضمن ولو اذن له رب المال
في ذلك جاز ما لم يأخذه على ذلك قوله او يزرع هكذا امنع اشتراط الزرع في المدونة
لان رب المال زاد عليه عمل العامل في الزرع واما ان يشترط عليه الزرع بمعنى انه ينفق
المال في الزرع ولا يبضع شيئا بيده فينبغي ان يجوز الا ان يكون العامل ممن له وجاهة او يكون
الزرع مما يفعل في تلك الناحية وقد حكى ابن شعبان في اشتراط الزراعة قولين بالجواز
والكراهة قوله او لا يشتري حتى يبلغ بلد كذا ايضا تمثيل لما احترز عنه من التافيت وهذا
مذهب المدونة وفي العتبية لا بأس به وقوله وقال يقول له القائل بقال [illegible] على ملك
وهو تعليل للمسئلة الاخيرة كذا هو في المدونة ص ولا بعد الشراء لانه كقرض بجزء من
الربح وله ربحه وعليه غرمه ش هو معطوف على ان يخبله وهذه مسئلة المدونة
فيها ان ابتاع سلعة ثم سال رجلا ان يدفع اليه مالا ينقده فيها ويكون قراضا بينهما
فلا خير فيه فان نزل لزمه رد المال الى ربه وما كان فيه من ربح او وضيعة فله وعليه و
هذا معنى قول المصنف له ربحه وعليه غرمه اي للعامل وعلله في المدونة بما علل به
المصنف فقال وهو كمن اسلف رجلا ثمن سلعة على ان له نصف ربحها وقال فيها ايضا فيمن
ابتاع سلعة فعجز عن بعض ثمنها فاتى الى رجل فاخذ منه قراضا وهو يريد ان يدفعه
في بقية ثمنها لا احب ذلك واخاف ان يكون قد استغلاها وقال في المدونة ان لم يكن
لغلاء اجزته واكره العمل به ابتداء وقال اصبغ ومحمد انه الى يخير رب المال بما اشترى و
عارض سحنون بين مسئلتي المدونة واجاب ابو محمد بان المسئلة التي ذكرها المصنف
قد سمى انه ابتاع سلعة فكانه دخل في السلف والتي عجز عن بعض ثمنها لم يذكر له
ذلك فلم يدخل على السلف ص ولو اخذ المال قبل الشراء جاز ان لم يسم السلعة ولا
البائع قاله ابن المواز قال غيره ويجوز ولو قال له وجدت سلعة رخيصة فادفع لي مالا
قراضا لاشتريها به وفعله عثمان رضي الله تعالى عنه ابن حبيب ويكره ان يدفع المال
قراضا على ان يشتري من رفقة نزلت معه او مع تجارة فان وقع مضى على شرطه الربح
ص ولا يعين صنفا يقل وجوده او شخصا للمعاملة او مكانا او زمانا ش هذا ايضا معطوف على ان
يخبله ولو ذكر المصنف هذا قبل قوله ولا بعد الشراء لكان احسن في التصنيف لان الذي ذكره
هنا يرجع الى التعيين والتافيت ص وعليه ما جرت العادة به من نشر وطي ونقل خفيف
ولو استاجر عليه فعليه كراؤه وعلى العامل ما جرت العادة اي التاجر بتوليه ولا يستاجر
عليه فان استاجر العامل عليه اي على ما جرت العادة بتوليه فعليه اي في ماله لا في نصيبه
من الربح

علي

من العمل

من الربح ص الربح مشترطه على الجزئية فلا يصح وله [illegible] ش هو كما هو واختلف اذا وقع
ذلك ففي الموازية عن مالك واصحابه ان ترك مشترطه قبل العمل جاز وكذلك روى يحيى
عن ابن القاسم ان اسقط ذلك مشترطه بعد العمل صح وتمادى عليه وانكره يحيى ص ولو
اشترط الربح كله لاحدهما او لغيرهما جاز ش تصوره كما هو وانما يكثر فعله من اهل الخير
ع ولا اعلم في اشتراط الربح لاحدهما خلافا في المذهب على ان الباجي قال هو مشهور المذهب
وحيث شرط الربح للعامل فان قال اعمل فيه ولك ربحه فضمانه من العامل لانه كالمسلف
اللخمي الا ان يقول ولا ضمان عليك وان قال اعمل فيه قراضا فالمشهور ان ضمانه من رب المال خلافا
لسحنون وراي المشهور ان لفظ القراض يقتضي عدم اشتراط سقوط الضمان اللخمي وهو
اصوب وان اشترط الربح لغيرهما فلا ضمان على العامل وهل يلزم بهما الوفاء بذلك ان كان المشترط
له ذلك معينا فاصل المذهب انه يلزم الوفاء به ويقضى به على الملتزم ان امتنع وان كان غير معين
كالمساكين فالمشهور انه يقضى به ان امتنع وعلى ما في المدونة ينبغي ان يقضى به خ والمشهور
مذهب المدونة لان فيها اذا اشترط المتقارضان عند معاملتهما ثلث الربح للمساكين جاز ذلك
ولا احب لهما الرجوع فيه ولا يقضى بذلك عليهما ص وان تراضيا بعد العمل على اقل او اكثر جاز
ش واذا تعاقدا على جزء ثم بعد العمل تراضيا على اجزاء اقل او اكثر جاز مطلقا لان ذلك هبة من
احدهما للاخر وهذا مذهب المدونة وقال ابن حبيب لا يجوز ذلك ان كان المال عينا وفيه ربح او
وضيعة او كان في سلع وما نص مساويا واما ان كان قبل العمل فاتفق على الجواز فقول المصنف بعد
العمل تنبيه بالاخف على الاشد لانه انما نص على مع الاشكال واما قبله فلا اشكال فيه
لعدم لزومه بالعقد وقول ابن القاسم ابين لان المال ان كان عينا فكانهما الان ابتدآ بالعقد لان
القراض لا يلزم بالعقد وان كان في سلع فهي هبة من احدهما للاخر ووجه قول ابن حبيب انه ان
كان المال عينا وفيه ربح او خسارة ففي ملكا قسمته فكان احدهما زاد للاخر لبقاء الامر وكذلك
ان كان في سلع اذ قد يبيع عن احدهما الى بيعها فكانه زاده لتمادي به في القراض واذا فرعنا على
الجواز فان كانت الزيادة للعامل فالعامل احق بها في الموت والفلس قبضها او لا وان كانت لرب المال
فقيل يبطل لعدم الحوز وخرج اللخمي قولا بالصحة على القول بان الهبات انما لم تكمل لانه لا تبطل
لان النماء اختي انما كان لعدم الحيازة [illegible] المعاوضة قال صاحب المعين ومال المتاخرون والمتقدمون
الى التفويض وقال بعض من مال الى مذهب ابن حبيب ان هدية رب المال للعامل او بالعكس لا تجوز
وقد اجاز محمد ترك العامل النفقة بعد شغل المال ولم يجز ذلك قبل شغله لانه يصير عينية
كانه قارضه على شرط اسقاط النفقة من اجل ان عقد القراض منحل قبل شغل المال ص ولو
شرط العامل عمل غلام رب المال او دابته في المال خاصة جاز ش هكذا قال مالك ووجهه
ان النفقة لهما وحكى ابن المواز ان قول مالك اختلف في اشتراط العامل عون غلام رب المال
واختار ابن المواز الجواز وذكر ابن رشد انه يجوز اذا كان المال كثيرا كما قال في المساقاة
يجوز اشتراط عون الغلام في الحائط الكبير دون الصغير ويشترط على الجواز الا يقصد بالغلام
ان يكون عينا لرب المال كما تقدم والجواز في الدابة اظهر لانه لا يخشى منها ان تكون عينا ص
والربح شرط ولا عادة قال ابن القاسم قراض المثل وقيل النصف ش الربح شرط جله عادته
عاملا معه وفي تقديره وانما قال اعمل في حال كون الربح شركا ولا عادة في حال اخرى فقال ابن
القاسم قراض المثل على هكذا في المدونة لا كما يعطيه ظاهر كلام المصنف من وجوب قراض

موضع

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)